

ظهير شريف رقم 11.160 صادر في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 40.09 المتعلق بالكتاب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

الحمد لله وحده،

التابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 40.09 المتعلق بالكتاب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011).

وقعه بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 40.09

يتعلق بالكتاب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب

المقدمة

عرفت حاجيات المغرب من الطاقة والماء تنامياً مضطرباً نظراً للحركة التي يعرفها على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. ولأسباباً بفضل برامج تعميم الوصول إلى الطاقة والماء الصالح للشرب.

ومن أجل رفع التحديات التي يواجهها المغرب في مجال الطاقة الكهربائية والماء والتطهير السائل، أصبح من اللازم التقليل مع التحولات العميقية التي تعرفها هذه القطاعات الحيوية عبر العالم.

ولهذا الغرض، يجب توحيد التوجهات الاستراتيجية الجديدة الخاصة بالماء والطاقة الكهربائية وضمان استمرار المرفق العام للماء والكهرباء وتدعيرهما تدبيراً عقلانياً من خلال اعتماد مخططات عمل ملائمة تتلوى ضمان توفرهما والتخطيط للجاجيات وتحسين استهلاكهما دون الإضرار بالإنتاجية.

المادة 70

يباشر عند حل التقائى للحزب نقل أمواله وفق ما يقرره نظامه الأساسي. وفي حالة عدم تنسيص النظام الأساسي على القواعد المتعلقة بإجراءات الحل، يقرر مؤتمر الحزب قواعد تصفية الأموال المذكورة.

إذا لم يقرر المؤتمر في شأن التصفية، تتولى المحكمة الابتدائية بالرباط تحديد كيفيات التصفية بطلب من النيابة العامة أو بطلب من كل من يعنيه الأمر.

في حالة الحل القضائي، يحدد المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة كيفيات التصفية.

في حالة حل حزب إثر اندماجه في إطار حزب جديد أو حزب قائم، يؤول الدعم المالي السنوي المستحق قانوناً لفائدة إلى الحزب الجديد أو الحزب القائم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

باب السابع

أحكام انتقالية

المادة 71

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية تنسخ أحكام القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.18 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تننسخ أيضاً أحكام الفقرات 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تتميمه وتعديلاته.

تننسخ، فيما يتعلق بالأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية، أحكام الجزء الأول من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمتونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعده 1417 (2 أبريل 1997) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 72

يعين على الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية القائمة في تاريخ نشر هذا القانون التنظيمي بالجريدة الرسمية، العمل على ملائمة وضعيتها مع أحكامه، من طرف الأجهزة المختصة بموجب النظام الأساسي لكل حزب أو اتحاد، داخل أجل أربعة وعشرين شهراً من التاريخ المذكور، باستثناء أحكام المواد من 6 إلى 13 من هذا القانون التنظيمي. ويتم التصریح بهذه الملائمة داخل نفس الأجل، من طرف المسؤول الوطني للحزب أو الاتحاد أو من ينتدبه لهذه الغاية، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل مؤرخ ومحظوم يسلم فوراً.

يمارس المكتب، من أجل الإضطلاع بالمهام والأنشطة الموكولة إليه بموجب الفقرة أعلاه في مجال الكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل، الحقوق الواردة في الفصل 2 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963).

الباب الثاني

الادارة والتسيير

المادة 3

يدير المكتب مجلس إدارة، ويسيره مدير عام.

المادة 4

يتتألف مجلس الإدارة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدن لها الفرض، من ممثلين عن الدولة.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي، على سبيل الاستشارة، كل شخص من ذوي الكفاءة العلمية والمهنية لحضور اجتماعات المجلس.

المادة 5

مع مراعاة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخول سلط المصايف أو التأشير لجهات أخرى، يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب.

ولهذه الغاية، يبيت المجلس بمداولاته واتخاذ قراراته المسائل العامة التي تهم المكتب ولاسيما :

- يحصر برنامج العمل السنوي للمكتب على أساس إستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحدها الحكومة ؛

- يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للمكتب وكذا كييفيات تمويل برامج الأنشطة ونظام الامتلاكات ؛

- يحصر الحسابات ويصدر قرارات تخصيص النتائج ؛

- يعتمد المخطط التنظيمي للمكتب المحددة فيه البنية التنظيمية وأختصاصاتها ؛

- يعتمد النظام الأساسي لمستخدمي المكتب ؛

- يعتمد النظام المحدد لقواعد وطريقة إبرام الصفقات طبقاً للقوانين الجاري بها العمل ؛

- يتخذ القرار في شأن إحداث شركات تابعة أو المساهمة في شركات، سواء بالمغرب أو في الخارج، تكون لها أنشطة تدخل في إطار مهام المكتب ؛

- يصادق على الاتفاقيات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويتعين على بلادنا نهج حكامة جيدة من خلال تحديث مرافقها العامة المتعلقة بالماء والكهرباء وتنمية القدرات الإنتاجية وتحسين شبكات النقل ومشاركة البنية التحتية الخاصة بالتوزيع.

وسيسع جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء وأنشطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتنسيق الاستراتيجيات الوطنية في مدن المجالين الرئيسين المتداخلين. ومن ثمة، تشكل تعبئة الموارد الطاقية والمائية وتشمينها وتأمين إمداداتها وتوفرها بأسعار مناسبة والتحكم في إنتاجها وطلبها وتدبير استعمالها بنجاعة في إطار احترام البيئة أهدافاً جوهرية لهذا الجمع استجابة للتقلبات الاقتصادية والمالية التي يعرفها العالم.

ولهذا يشكل هذا القانون، الذي يهدف إلى جمع أنشطة المكتب الوطني للكهرباء وأنشطة المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، مرحلة مهمة وضرورية للشرع في مسلسل إعادة تنظيم أنشطة إنتاج الكهرباء والماء الصالح للشرب ونقلهما وتوزيعهما وتسويقهما، من أجل الاستجابة لضرورة ضمان استمرار المرفق العام المتعلق بهاتين المارتين الحيويتين والتمكن من ضمان تزويد بلادنا بهما وفق معايير الجودة والكافحة المناسبة.

ويؤكد المغرب من خلال عملية الجمع الأولى من نوعها على عزمه على إعادة تنظيم قطاعي الكهرباء والماء وعلى سياسته في مواكبة المنشآت العامة بغية تحسين أدائها الصناعي والمالي وإحداث منشآت رائدة في مجال عملها.

الباب الأول

الإحداث والتسيير والغرض

المادة الأولى

يجمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الخاضعان على التوالي للظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتنميتهما، في مؤسسة عامة واحدة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إحداثها وتسمى «المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب» ويشار إليها بعده بالمكتب.

المادة الثانية

تناط بالمكتب المهام والأنشطة التي كانت موكولة إلى المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، على التوالي بموجب الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربى الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتنميتهما.

الباب الثالث**التنظيم المالي****المادة 8**

تتضمن ميزانية المكتب :

1- في باب المداخيل :

- المداخيل المتاتية من أنشطته وجميع المداخيل الأخرى التي لها علاقة بمهام المكتب :

- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية :

- إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص :

- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المكتب :

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة التي يقبل بها المجلس الإداري :

- جميع المداخيل الأخرى التي لها علاقة بمهام المكتب.

2- في باب النفقات :

- نفقات الاستغلال والاستثمار :

- تسييد الاقتراضات :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بمهام المكتب.

المادة 9

يمسك المكتب محاسبته وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها.

المادة 10

تحصل الديون العمومية المستحقة للمكتب والناتجة عن نشاطه وفقاً لأحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 مايو 2000).

الباب الرابع**النعة المالية****المادة 11**

تنقل بدون عوض إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب جميع الأملاك العقارية والمنقولات والمعدات التي توجد في ملكية المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب أو الموضوعة رهن إشارتها، بأي صفة من الصفات، من لدن أي هيئة مكلفة بتدبير تلك الأملاك والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.

المادة 12

تنقل كذلك إلى المكتب مجموع أصول وخصوم المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب الواردة في موازنة آخر سنة محاسبية لهذين المكتبين.

- يضع شروط إصدار الاقتراضات واللجوء في إطار التمويلات، إلى أشكال القروض البنكية الأخرى مثل التسبيقات أو المكتوفات :

- يحصر جدول الأجرة عن الخدمات التي يقدمها المكتب.

يمكن مجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة أو لجان استشارية يحدد تأليفها وكيفيات سيرها.

يمكن مجلس الإدارة أن يمنح تفوياً إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه على الأقل مررتين في السنة وكلما دعت حاجة المكتب إلى ذلك :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم الترکيبة للسنة المالية المختتمة :

- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية المواتية.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها عند الاقتضاء نصف أعضائه على الأقل أو من يمثلهم، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادل، رجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يتمتع المدير العام للمكتب بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسخير المكتب وفي هذا الصدد :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وتوصيات اللجنة أو اللجان التي يحدوها المجلس بعد المصادقة عليها من طرف هذا الأخير :

- يسير المكتب وينصرف باسمه :

- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب المكتب وفقاً للنظام الأساسي لمستخدميه ويقوم بجميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغير المكتب أو يأذن بها :

- يمثل المكتب إزاء الدولة وجميع الإدارات العامة والمؤسسات الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية :

- يمثل المكتب أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المكتب غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك رئيس مجلس الإدارة :

- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة أو اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير عند الاقتضاء.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالمكتب.

الباب السادس
الحلول
المادة 15

يحل المكتب محل المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في حقوقهما والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا بجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، ولا سيما المالية منها، المبرمة من لدن المكتبين قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تسو بعد بحلول التاريخ المذكور. وسيتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب تسوية تلك الصفقات والعقود والاتفاقيات حسب الأشكال والشروط الواردة فيها.

المادة 16

لا يعتبر إحداث المكتب على إثر جمع المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بمثابة إنهاء لنشاطيهما. ولا يترتب على الجمع المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في الأموال والحقوق والالتزامات والاتفاقيات والعقود، ولا سيما العقود المبرمة مع المستخدمين وممثليهم والأغيراء، والأذون كيغما كان نوعها، داخل المغرب أو خارجه، ولا ينجم عن، على الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة من لدن المكتبين وشركاتهما التابعة والشركات التي يساهمان فيها مع أغيراء.

المادة 17

لا ينجم عن جمع المكتبين، موضوع هذا القانون، أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة المكتبين أو على الكفالات ووسائل التضمين والضمادات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد التعاقددين مع المكتبين وتستمر تلك الضمانات والكافالات ووسائل التضمين في السريان بكامل أثرها.

ولا يترتب كذلك على جمع المكتبين أي أثر على الضمانات والكافالات ووسائل التضمين وعلى أي ضمانات أخرى صادرة عن المكتبين لفائدة أحد التعاقددين وتستمر تلك الضمانات في السريان بكامل أثرها.

الباب السابع
أحكام متفرقة وانتقالية
المادة 18

تحدد شروط وكيفيات استغلال الأنشطة المتعلقة بالكهرباء والماء الصالح للشرب والتطهير السائل في دفتر تحملات يصادق عليه بنص تنظيمي.

وفي انتظار وضع دفتر التحملات المشار إليه أعلاه، يمارس المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أنشطته المتعلقة بالطاقة الكهربائية وفق الشروط والكيفيات المحددة في دفتر التحملات المنافق عليه بموجب المرسوم رقم 2.73.533 بتاريخ 3 ذي القعدة 1393 (29 نوفمبر 1973).

كما تنقل كذلك للمكتب مجموع الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية ومركز الشيكات البريدية والخزينة العامة للمملكة والمساهمات التي يملكها المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في الشركات.

يعتبر البيان الافتتاحي لأول سنة محاسبية للمكتب مطابقاً لبيانات اختتام آخر سنة محاسبية للمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

يحدد في إطار قانون للمالية النظام الجبائي الذي سيطبق على عمليات النقل المشار إليها في الفقرة السابقة وفي المادة 11 أعلاه.

الباب الخامس**المستخدمون****المادة 13**

ينقل إلى المكتب المستخدمون العاملون بالمكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ قصد الاستمرار في ممارسة المهام الموكولة إليهم.

يدمج المستخدمون المشار إليهم أعلاه بصفة تلقائية في المكتب وفق شروط تحدد في النظام الأساسي المستخدمي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي المستخدمي المكتب المستخدمون المشار إليهم أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت لمعنيين بالأمر في تاريخ جمع المكتبين، ولا سيما فيما يخص الأجر والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية ونظام المعاشات والتفطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي والتي كان يتولاها أحد المكتبين الذي ينتهيون إليه.

تعتبر مدة الخدمة التي قضوها المستخدمون المذكورون بأحد المكتبين كما لو أنجزت بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

وفي انتظار المصادقة على النظام الأساسي المستخدمي للمكتب، يظل المستخدمون المشار إليهم أعلاه خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي المستخدمي المكتب الوطني للكهرباء أو المستخدمي المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، حسب الحال، والمعمول به في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل المستخدمون الذين تم نقلهم إلى المكتب منخرطين برسم أنظمة المعاشات، الأساسية والتمكيلية، ويرسم التفطية الصحية، ويرسم نظام الاحتياط الاجتماعي في الصناديق والهيئات التي كانوا ينتمون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم. يحتفظ متقاعدو المكتب الوطني للكهرباء والمكتب الوطني للماء الصالح للشرب بحقوقهم المكتسبة في نفس التاريخ فيما يخص معاشات التقاعد والتفطية الصحية.

**قانون رقم 47.09
 يتعلق بالنجاعة الطاقية**

ديباجة

يتربّ على الحركة التنموية بالغرب التي تتجلى في الأوراش الكبرى المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز في جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما في مجال البنية التحتية كالموانئ والمطارات والطرق السيارة والصناعة والفلاحة والسياحة وإحداث المدن الجديدة، نمو متزايد في الطلب على الطاقة والذي لا يمكن تلبيه دون تقوية العرض والتحكم في الاستهلاك.

وتعتبر النجاعة الطاقية اليوم بمثابة طاقة رابعة بعد الطاقات الأحفورية والطاقة المتجددة والطاقة النووية. وتطمح المملكة المغربية إلى ضمان استعمال أمثل للطاقة في جميع مجالات الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظراً لضرورة عقلنة وترشيد تحسين استهلاك الطاقة من أجل توفير الحاجيات الطاقية المتزايدة بلادنا.

وفي سياق يتسم بالاعتماد شبه الكلي للبلاد في مجال الطاقة على الخارج وبالنظر إلى التقليبات الهامة التي تعرفها أسعار الطاقة، أصبح من الضروري نهج سياسة طموحة في مجال النجاعة الطاقية وذلك في إطار استراتيجيةها الجديدة والتي تهدف إلى استغلال ما يزخر به المغرب من قدرات هامة على مستوى النجاعة الطاقية.

وتتوخى هذه السياسة توضيح العلاقات القائمة بين الإدارة والفاعلين عن طريق وضع نظام حكامة مؤسساتي للنجاعة الطاقية وإطار تشريعي وتنظيمي مناسب ودليل للمواصفات القياسية والضوابط الملائمة.

ويهدف هذا القانون إلى الرفع من النجاعة الطاقية عند استعمال موارد الطاقة وتفادي التبذير والتخفيف من عبء تكلفة الطاقة على الاقتصاد الوطني والمساهمة في التنمية المستدامة. ويرتكز تطبيق هذا القانون على أساس مبادئ الأداء الطاقي ومتطلبات النجاعة الطاقية وعلى دراسات التأثير الطاقي والافتراض الطاقي الإلزامي والمراقبة التقنية.

كما يتوخى هذا القانون إدماج تقنيات النجاعة الطاقية بشكل مستدام على مستوى جميع برامج التنمية القطاعية، وتشجيع المقاولات الصناعية على ترشيد استهلاكها من الطاقة وتعزيز الافتراضات الطاقي وإحداث مدونات النجاعة الطاقية الخاصة ب مختلف القطاعات ودعم تطوير سخانات الماء الشمسية وتعزيز استعمال المصادر ذات الاستهلاك المنخفض والتجهيزات الملائمة على مستوى الإنارة العمومية. ومن أجل تعزيز النجاعة الطاقية في قطاعات الاقتصاد الوطني الحيوية، سيتم وضع تدابير وإجراءات تحفيزية.

المادة 19

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء والظاهر الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييرهما وتميمهما.

غير أنه تظل الفصول 2 و 3 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.63.226 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) والفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.103 بتاريخ 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)، كما وقع تغييرهما وتميمهما، سارية المفعول وتطبق على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

تعرض الإحالات على الظاهيرتين الشريفتين الآتفيذكر في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالإحالات على الأحكام المطابقة لها في هذا القانون.

تعرض الإحالات في تلك النصوص على المكتبين بالإحالات على المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة 20

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.11.161 صادر في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظاهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظاهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في فاتح ذي القعده 1432 (29 سبتمبر 2011).

ووقع بالعلف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *